اذا دخل في الصلاة وكيف انعقدت صلاته اجيب بانه تصويره كما ذلك بما اذا القنه شخص
التكبيرة فاحرم بها ثم ذهب او كان يعرفها ثم نسيها فان كان لا يعرفها بوجه ابدا دخل
في الصلاة بدونها كالاخرس وقف قدر الفاتحة اي بالنسبة للوسط المعتدل في
ظنه ويندب ان يقف وقفة بعدها بدلا عن السورة ولا يجب عليه تحريك لسانه
بخلاف الاخرس الذي طرء خرسه ولو قدر على بعض الفاتحة وبعض غيرها اتى ببعضها
في محله وبعض غيرها في محله تقدم او تاخر او توسط ولو قدر على بعض الفاتحة فقط
كرره وكذا لو قدر على بعض القران واما لو قدر على بعض الذكر او الدعا فقيل يكمل عليه
بالوقوف والمعتمد انه يكرره ايضا وهذا واضح ولو شرع في البدل ثم قدر على الفاتحة
قبل فراغه لزمته كلها في ع ب وغيره فان كان بعد فراغه ولو قبل الركوع اجزاه ومثل ذلك
يقال في قدرته على الذكر او الدعا فان كان قبل ان يمضي وقفة بقدر الفاتحة لزمه والا
فلا وفي بعض النسخ وقراة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي اية منها بعضهم اختار
هذا البعض لما في غيره من ايهام صحة قراة البسملة في غير محلها واما هذا البعض
ففيه تصريح بالمراد لكن ربما يقتضي صدره وهو وقراة الفاتحة بعد الخ ان البسملة
ليست منها الا ان يحمل على ان المعنى وقراة معظم الفاتحة بعد الخ بقرينة قوله وهي اية
منها والخامس اي من الاركان الثمانية عشر الركوع هو لغة مطلق الانحنا وشرعا
ان ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه كما سيذكره الخ وقيل معناه لغة
الخضوع وهو من خصايص هذه الامة فالامم السابقة لم يكن في صلاتهم ركوع واما
قوله تعالى اركعي مع الراكعين فمعناه صلي مع المصلين من باب اطلاق اسم الجزء وارادة
الكل كذا قيل ونظر فيه بانه اذا لم يكن في صلاتهم ركوع فكيف يقال بانه من اطلاق
الجزء وارادة الكل مع انه لم يكن الركوع جزءا من صلاتهم فالاحسن التاويل بان المراد
اخضعي كما هو المعنى اللغوي على القول الثاني وشرع في صلاة العصر لما روي عن علي رضي الله
عنه انه قال اول صلاة ركعنا فيها العصر فقلت يا رسول الله ما هذا فقال بهذا امرت
فيكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر قبل ذلك وقيام الليل قبل فرض الصلوات
بلا ركوع وهذا قرينة على خلو صلاة الامم السابقة عن ركوع واعلم انه يجب في الركوع
انه لا يقصد به غيره فقط فلو هوى بقصد سجود تلاوة فلما وصل لحد الراكع
عن له ان يجعله للركوع لم يكف بل يجب عليه القيام ليركع منه نعم ان كان تابعا للامام
كفاه ولا يجوز له العود للقيام كان قرا امامه اية سجدة فهوى فظن انه
هوى

هوى ليسجد للتلاوة فهوى لذلك فراه لم يسجد بل هوى للركوع فتبعه فيغتفر ذلك
من الماموم ويكفيه للمتابعة واقل فرضه مبتدا خبره قوله ان ينحني الخ وكان
الاولى ان يقول واقله بحذف لفظ فرضه لانه يقتضي ان فرضه له اقل واكمل مع ان اقله
هو الفرض فقط واكمله مندوب كما سياتي فالاقل والاكمل انما هما وصفان للركوع
من حيث هو لا لفرضه وقوله فيما بعد واكمل الركوع ولم يقل واكمل فرضه نبه عليه الشيخ
عطية لقايم واما اقله لقاعد فهو ان ينحني بحيث تحاذي جبهته ما امام ركبتيه
واكمله ان تحاذي جبهته موضع سجوده من غير مماسة والا كان سجودا لا ركوعا
وقوله قادر على الركوع سياتي محترزه في قوله فان لم يقدر الخ فقد اخذ محترز العا دل
وترك محترز القايم وقد علمته معتدل الخلقة وغيره كقصير اليدين وطويلهما
يقدر معتدلا وقوله سليم يديه وركبتيه وغير السليم كمقطوع اليدين يقدر سليما
ان ينحني اي انحناؤه فان وما بعدها في تاويل مصدر كما هو ظ بغير
انخناس بخلاف ما لو انحنى بانخناس وهو ان يطاطي عجيزته ويرفع راسه ويقدم
صدره ثم ان كان فعل ذلك عامدا عالما بطلت صلاته والا لم تبطل ويجب عليه
ان يعود للقيام ويركع ركوعا كافيا ولا يكفيه هوي الانخناس قدر اي انحنا
فهو منصوب على انه صفة لموصوف محذوف هو المفعول المطلق لينحني وقوله
بلوغ اي وصول وقوله راحتيه هما بطنا الكفين ما عدا الاصابع وقوله ركبتيه اي
موضع ساقيه وفخذيه فلو وصلت اصابعه ركبتيه لم يكف لو اراد وضعهما عليهما
اي لو اراد وضع راحتيه على ركبتيه لم يكف لو وصلتا والجواب لو محذوف يدل عليه ما قبله
واتى بذلك لئلا يتوهم انه لا بد من وضعهما بالفعل فان لم يقدر الخ قد عرفت انه
مفهوم القادر ان بقي الخ اي منعقدوره واو ما بطرفه عبارة خ ط والعاجز يفعل
قدر امكانه فان عجز عن الانحنا اصلا او ما بطرفه براسه ثم بطرفه انتهت ومنها تعلم ان
الشارح اسقط مرتبة بعد الانحنا مقدورة وهي قبل الايما بطرفه وهي الايما براسه وان قوله
واو ما بطرفه اشارة للمرتبة الثالثة فكان الاولى ان يعبر فيها بثم بدل الواو لانه ربما
يوهم ان الانحنا والايما بطرفه مرتبة واحدة فلا وجه لضمه لها نقد وبالجملة فهي
عبارة غير محررة والطرف يكون الرا البصر والمراد به هنا الاجفان ولو عبر بها لكان
اولى لانها التي يومي بها دون البصر واكمل الركوع الخ ذكر له ثلاثة اشيا
التسوية والنصب والاخذ محلها خبر عن اكمل الركوع وهو مندوب ويكره تركه

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)